

المجموع

فرع لو أغمي على الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي وصحه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة والثاني القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بأن في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تتصور مشاركة غيره في الخطبة فإن قيل هذا ضعيف لأن المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا فالجواب بأن المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره والأصح هنا منع البناء قال البغوي فإن جوزنا البناء اشترط كون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها وإنا أعلم فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزء في الخطبة قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال أحمد وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلل أو سبح أجزاءه فرع شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها على الصلاة والقيام والقعود بينهما وطهارة الحدث والنفس وستر العورة على الأصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال وحكى صاحب البيان والرافعي وجهها أنه لو خطب سرا ولم يسمه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران الصحيح لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود والثاني تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالإسماع والإصغاء للمتكلم والإنصات هو السكوت وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة أصحهما وهو المشهور في الجديد يستحب الإنصات ولا يجب ولا يحرم الكلام والثاني وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد يجب الإنصات ويحرم الكلام واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول وحكى الرافعي طريقا غريبا جازما بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفي تحريم